

الإجابات

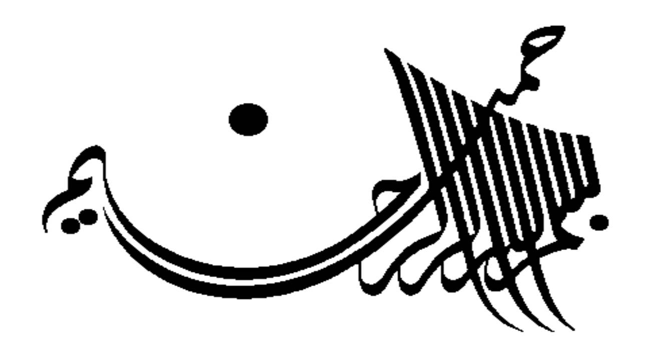
على أسئلة ديوان الخدمات



تأليف

مكتب البحوث والدراسات




بسم الله الرحمن الرحيم


الدولة الإسلامية
مكتب البحوث والدراسات
الطبعة الأولى
شعبان ١٤٣٨

مقدمة

الحمد لله الذي أمر بحفظ الأمانات، والصلاة والسلام على خير البريات، وعلى آله وصحبه، ومن سار على ما تركوه من أدلةٍ وبينات، أما بعد:

فإنه كما يجب على الإمام أن يحفظ دين الناس، فكذلك يجب عليه أن يحفظ لهم دنياهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالمقصود الواجب بالولايات، إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر **دنياهم**). ا.هـ [السياسة الشرعية ص ٢٢].

وقال ابن خلدون عن الخلافة: (هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به). ا.هـ [مقدمة ابن خلدون ص١٨٠].

ولذا فقد قامت الدولة الإسلامية أعزها الله بإنشاء المؤسسات والمراكز لخدمة الناس في طرقهم وأحيائهم، ومعاشاتهم وأسواقهم.

وحتى يكون ذلك وفق شرع الله وهداه، وحسب ما يحبه ويرضاه، فإن إخواننا في الخدمات، وفقهم الله للخيرات، لا يُقدمون على خطوة من

الخطوات، إلا بعد السؤال عنها، وطلب الحكم الشرعي فيها، فعن ثابت بن محمد قال: سمعت الثوري يقول: (إن استطعت ألا تَحُكَّ رأسك إلا بأثر؛ فافعل). ا.هـ [الجامع لآداب الراوي والسامع ١/ ١٤٢].

ولقد اجتمعت عندنا عدد من الأسئلة المهمة، والمسائل المتحتمة، التي تخص كل عامل في هذا المجال، فاستعنا بالله وأجبنا عليها في إجمال، حتى تكون في متناول جميع العمال.

فنسأل الله أن ينفع بها كل من وقف عليها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

شعبان ١٤٣٨هـ

المسألة الأولى:

حول كيفية الانتفاع بأملاك الدولة الإسلامية العامة من الأراضي المغنومة من الكفار:

السؤال: (إلى أي حد يسمح الشرع بالتصرف بالأراضي والأماكن التي هي من أملاك الدولة الإسلامية العامة؟ وجواز تأجيرها أو بيعها لرعايا أمير المؤمنين أعزه الله؟ وما هي ضوابط الشرع في ذلك؟ وما هي الصور الشرعية للعقود المبرمة في تلك الحالات؟).

الجواب: إن هذا الأمر يختلف باختلاف نوع الأرض وهي لا تخلو غالبًا من أحد أمرين:

الأول: أن تكون في حكم الفيء فتكون وقفًا لعامة المسلمين، يجوز للإمام أعزه الله أن ينتفع بها استغلالًا واستثمارًا لمصلحة بيت المال.

وسواء في ذلك ما كان عامرًا بأحد وجوه العمارة من غرس أو زرع أو بناء، أو كان خرابًا خاليًا عن شيء من ذلك.

وإنما الفرق بين النوعين -العامر والخراب- يتعلق بما يجوز للإمام من التصرفات في هذه الأرض.

ونبدأ بالعامر منها فنقول:

إن الإمام فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح بين:

١- أن يستغله لبيت المال كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالأرض التي اصطفاها من السواد من أموال كسرى وأهل بيته، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا، فكان مبلغ غلته تسعة آلاف ألف درهم، كان يصرفها في مصالح المسلمين.

٢- أن يتخير له من ذوي القدرة والمكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدرا، ويكون الخراج أجرة يصرف في وجوه المصالح، وذلك كما فعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنفس هذه الأرض بعد موت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قبل خمسين ألف ألف درهم، فكان منها صلاته وعطاياه.

ويفهم من ذلك أن هذا النوع لا يجوز للإمام أن يقطعه لأحد إقطاع تمليك من حيث الأصل، اللهم إلا إذا تعذر الانتفاع به أو استغلاله إلا على هذا الوجه.

النوع الثاني من الأراضي، هي الأرض الموات:

وتعريفها: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

وهذه يجوز للإمام أن يقطعها لمن يحييها، ولكن لا يتملكها بنفس الإقطاع، بل يكون أحق بإحيائها من غيره، فإن أحياها تملكها، وإن تعذر عليه إحياؤها انتزعت منه وأعطيت لمن يحييها.

الاحتمال الثاني: أن تكون الأرض خراجية والتي تعرف الآن بالأميرية:

فإذا كانت الأرض خراجية أو أميرية فيجوز إقطاعها بالخراج لمن يزرعها أو يغرسها، ولا يكون ذلك تمليكًا، وأما تمليك رقبة هذه الأرض فلا يجوز إلا لضرورة إحيائها.

المسألة الثانية:

حول الفرق بين الإقطاع المباح والمكس المحرم:

السؤال: (ما هو المكس؟ وما هي الأوجه الشرعية التي تمكننا من استثمار الأراضي دون الوقوع في المكس؟ وهل يجوز إلزام أصحاب المهن أو التجارة بأماكن معينة ومنعهم من مزاولة مهنهم خارج تلك الأماكن؟ وهل يجوز إبرام عقود إيجار مخفضة القيمة لفترة زمنية محددة، لمن يتكفل ببناء المكان المراد استثماره؟).

الجواب: أما بالنسبة للمكس فهو كما جاء في "معالم السنن" للخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٤-٥): (صاحب المكس هو الذي يُعشر أموال المسلمين ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه وعبروا به مكساً باسم العشر وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات فقد ولي الصدقات أفاضل الصحابة وكبارهم في زمان النبي ﷺ وبعده.

وأصل المكس النقص ومنه أخذ المِكاس في البيع والشراء وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن ويستنقصه منه قال الشاعر:

وفي كل أسواق العراق أتاوة ... وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

فأما العشر الذي يصالح عليه أهل العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس ولا آخذه بمستحق للوعيد إلاّ أن يتعدى ويظلم فيخاف عليه الاثم والعقوبة). ا.هـ

وأخذ المكوس من كبائر الذنوب، كما عده الإمام الذهبي في كتابه "الكبائر" (ص: ١١٥).

وفي حديث الغامدية التي زنت فرجمت، أن النبي ﷺ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ الله ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ» [رواه مسلم].

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ» [رواه أبو داود].

وعند ابن ماجه عَنْ جُودَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ فَلَمْ يَقْبَلْهَا، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ».

وأما عن حكم البناء على الأراضي، فالذي يظهر لنا أن الأرض إذا كانت من أملاك الدولة وكانت وسط البنيان، فإنه يجوز للإمام استغلالها بالآتي:

١-البناء عليها ومن ثم بيع أبنيتها أو إجارتها.

٢-تأجير الأرض مدة معلومة لمن يبني عليها.

وأما عن حكم البناء بعد انتهاء مدة الإجارة، فإن للإمام أن يتملكه من بيت المال لمصلحة المسلمين.

جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٤٣): (وقال [ابن رجب الحنبلي] في كتابه المسمى بأحكام الخراج، فيما إذا خرج من بيده الأرض الخراجية منها وله غراس أو بناء فيها فهل يقال: للإمام أن يتملكه للمسلمين من مال الفيء إذا رآه أصلح، كما يتملك ناظر الوقف ما غرس فيها أو بني بالقيمة بعد انقضاء المدة؟ ولا يبعد جوازه، بل أولى من ناظر الوقف، للاختلاف في ملك الموقوف عليهم لرقبة الوقف، وأما المسلمون فإنهم يملكون رقبة أرض العنوة فظاهره جوازه للناظر مطلقا إذا رآه مصلحة انتهى). ا.هـ

وأما الصورة الأخرى وهي تخفيض الأجرة لحين إتمام البناء ثم تملكه من قبل بيت المال بعد إتمامه، فهذا يجعل البناء نفسه من تمام الأجرة، وهذا يشتمل على محظور شرعي، وهو كون البناء غير معلوم القيمة وقت التعاقد، فيؤدي ذلك إلى وجود الجهالة في عوض الإجارة وهذا غير جائز في عقد الإجارة بل ويصيرها فاسدة.

ثم ليعلم أن استغلال أراضي الدولة على الوجه المشروع -ومنه ما بيناه سابقًا- ليس من المكس المحرم في شيء، وإنما تظهر الحرمة في صورة وهي

أخذ الأجر في مقابل إقطاع مقاعد الأسواق في الطرق العامة الواسعة بحيث لا يضر ذلك بالمسلمين.

ففي الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٤٣٨): (الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائتين إكراء شيء من الشارع وأخذ أجرته وإن كان حريم ملكه أو دكانه، وعد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام غير واحد من أئمتنا في هذا الباب حيث قالوا إنه فسق وضلال، ومن ثم قال الأذرعي فيما يفعله وكلاء بيت المال في الشوارع من نحو أخذ أجره من الجالسين فيها: لا أدري بأي وجه يلقى الله من يفعل ذلك). ا.هـ

بل ولهذا الإقطاع وإن كان بدون أجر شروط ذكرها العلماء منها أن يمنع مطلقًا من البناء، وله التظليل على نفسه بغير بناء، كما يمنع من المكان إذا طال جلوسه فيه حتى لا يصير كالمتملك.

وأما الشوارع الضيقة التي يضر الجلوس فيها بالمارة، فلا يجوز للإمام إقطاعها مطلقًا لا بأجرة ولا بغير أجرة، بل عليه أن يمنع الباعة من ذلك ويكفهم عنه.

جاء في المغني لابن قدامة (٥/ ٤٢٦): (وإن كان الجالس يضيق على المارة، لم يحل له الجلوس فيه، ولا يحل للإمام تمكينه بعوض، ولا غيره.

قال أحمد: ما كان ينبغي لنا أن نشتري من هؤلاء الذين يبيعون على الطريق. قال القاضي: هذا محمول على أن الطريق ضيق، أو يكون يؤذي المارة؛ لما تقدم ذكرنا له

وقال: لا يعجبني الطحن في العروب إذا كانت في طريق الناس. وهو السفن التي يطحن فيها في الماء الجاري. إنما كره ذلك، لتضييقها طريق السفن المارة في الماء.

قال أحمد: ربما غرقت السفن، فأرى للرجل أن يتوقى الشراء مما يطحن بها). ا.هـ

وأما مسألة إلزام أصحاب المهن بأماكن محددة، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الأولى: أن تكون المهنة مما يسبب ضررًا على الناس كتنجيس الشوارع أو التأذي بالروائح أو الأصوات، فيجوز للإمام أن يمنع من ذلك اتباعًا لأحكام الجوار.

جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤٠٨): ((ويحرم) على الجار (إحداثه في ملكه ما يضر بجاره) لخبر «لا ضرر ولا ضرار» احتج به أحمد.

(ويمنع) الجار (منه) أي من إحداث ما يضر بجاره (إذا) أراد (فعله) لما تقدم (كـ) ما يمنع من (ابتداء إحيائه) ما يضر بجاره وأمثلة إحداث ما يضر بالجار (كحفر كنيف إلى جنب حائط جاره) يضره (وبناء حمام يتأذى بذلك

ونصب تنور يتأذى) جاره (باستدامة دخانه، وعمل دكان قصارة أو حدادة يتأذى بكثرة دقه، و) يتأذى (بهز الحيطان) من ذلك (و) نصب (رحى) يتأذى بها جاره (وحفر بئر ينقطع بها ماء بئر جاره، وسقي، وإشعال نار يتعديان إليه) أي إلى الجار (ونحو ذلك) من كل ما يؤذيه). ا.هـ

ومثل هذا يذكر في كتب الاحتساب على البائعين.

جاء في معالم القربة في طلب الحسبة[1] **(ص: ٩٩)**: (وأما القصابون فيمنعهم المحتسب من الذبح على أبواب دكاكينهم فإنهم يلوثون الطريق بالدم، والروث، وهذا منكر يجب المنع منه فإن في ذلك تضييقا للطريق، وإضرارا بالناس بسبب ترشيش النجاسة بل حقه أن يذبح في المذبح، ويمنعهم من إخراج توالي اللحم من حد مصاطب حوانيتهم بل يكون تمكنه في الدخول عن حد المصطبة لئلا تلاصقها ثياب الناس فيضرون بها). ا.هـ

الحالة الثانية: أن تكون المهنة مما لا يسبب ضررًا على المسلمين، كجلوس الباعة بالملابس أو الأطعمة المعلبة أو الكتب أو غير ذلك، فهؤلاء لا يمنعهم الإمام من الجلوس المشروع في الطرقات الواسعة وإلا كان مانعًا لهم من حق مشروع، وقد عُد ذلك من الكبائر.

ففي الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٤٣٨): (منع الناس من الأشياء المباحة لهم على العموم أو الخصوص كالأرض الميتة التي يجوز لكل أحد

---

[1] لضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي (المتوفى: ٧٢٩هـ).

إحياؤها، وكالشوارع والمساجد والربط والمعادن الباطنة أو الظاهرة فمنع واحد من هذه عن أن ينتفع به من الوجه الجائز ينبغي أن يكون كبيرة لأنه شبيه بالغصب، فهو كما لو منع الإنسان من ملكه إذ استحقاقه للانتفاع بشيء من ذلك كاستحقاقه للانتفاع بملكه. فكما أن منع الملك كبيرة فكذا منع هذا). ا.هـ

علمًا بأن التعدي اليوم على طرقات المسلمين واقع بكثرة من قبل الباعة، وخاصة التعدي على الأرصفة، فتجد أصحاب المحلات يخرجون بضاعتهم بما يسبب الضيق على المشاة، مما يضطر المشاة إلى النزول في بحر الطريق ومن ثم التأثير على حركة مرور السيارات، فينبغي على الجهة المولاة من قبل الإمام العمل على تنظيم ذلك والحد من التعدي.

المسألة الثالثة:

حول وضع اليد على الأرض المعمول به أيام النظام النصيري أخزاه اللّه:

السؤال: (ما حكم الأراضي والعقارات التي تعرضت زمن النظام النصيري الكافر للعرف المسمى "وضع اليد"؟ وما الحكم كذلك فيما قام المنتفع منها بما يُسمى بـ"المصالحة"، وهو أن يشتريها من النظام الكافر بسعر لا يتجاوز ١٠٪ من سعرها الحقيقي؟).

الجواب: إن هذا الأمر يخضع لمسألتي (إحياء الموات) و(الإقطاع) في الشرع، فإن كان ما أحياه الشخص هو مما يجوز إحياؤه أقر على ذلك، وعد متملكًا لتلك الأرض وما عليها، وكان ما أخذه منه النظام من المقابل المالي هو من قبيل الظلم.

وأما إن كان ما أحياه مما لا يتملك بالإحياء كالأرض الخراجية (الأميرية)، فإنه لا يقر على ذلك، ولا يعد متملكًا لتلك الأرض، ولا لما غرسه أو بناه عليها، وذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ " [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد من حديث سعيد بن زيد].

وهذا ينطبق كذلك على ما لم تتم المصالحة فيه مع النظام النصيري أخزاه الله على الأراضي.

وأما عن حكم الغرس والبناء الموجودين، فإنه يتم التعامل بما ذكره العلماء في حكم الغرس والبناء في الأرض المغصوبة، وأن المالك أو الغاصب إذا اختار القلع أو الهدم فله ذلك ويغرم الغاصب أجرة التسوية.

وإن أراد المالك شراء الغرس والبناء بعوض فله ذلك، ولكن بدون إلزام للغاصب.

والذي ننصح به هو إقرار واضعي اليد على أراضيهم بعد ضرب الخراج عليها إذا كانت خراجية، وذلك لاحتمال أن تكون آلت إليهم بطريق صحيح، ولعدم إثارة البلبلة أو القيل والقال، وهذا مقصد شرعي، راعاه النبي ﷺ في مواطن عديدة، كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أن النبي ﷺ قال: "يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ" [متفق عليه].

ولما استأذن النبي ﷺ في قتل أحدهم، قال: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» [متفق عليه].

ويشبه ذلك ما فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من إقرار الفلاحين الموجودين أيام فتحه للشام على أراضيهم بالخراج مع كونها صارت ملكًا للمسلمين مع الفتح.

ويمكن كذلك فرض ما يشبه أجرة المثل على الفترة التي استفاد منها بتلك الأرض بدون مقابل.

المسألة الرابعة:

حول العمل بعرف وضع اليد بعد قيام الدولة الإسلامية أعزها اللّه:

السؤال: (ما الحكم فيمن قام بما يسمى عرفًا بـ"وضع اليد"، بعد قيام الدولة الإسلامية ونفوذ سلطانها؟ وما الحكم فيها بناه أو اصلحه منها؟).

الجواب: يفرق في حكم ذلك بين ما يملك بالإحياء وما لا يملك، وتلخيصه كالآتي:

(الموات قسمان:

أحدها: ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة، فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف، لقول النبي ﷺ : "من أحيا أرضًا ميتة فهي له"، وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق" قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته.

القسم الثاني: ما جرى عليه ملك، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: ما له مالك معين، وهو ضربان:

أحدهما: ما ملك بشراء أو عطية، فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع، أن لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه.

[ثانيهما]: ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى عاد مواتا، فهو كالذي قبله سواء.

الثاني: ما يوجد عليه آثار ملك قديم جاهلي، كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوهم، فهذا يملك بالإحياء في أظهر الروايتين.

والثانية: لا يملك، لأنها آثار لمسلم أو ذمي أو بيت المال، أشبه ما لو تعين مالكه، قال شيخنا، ويحتمل: أن كل ما فيه أثر الملك، ولم يعلم زواله قبل الإسلام، أنه لا يملك.

النوع الثالث: ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين، فظاهر كلام الخرقي: أنه لا يملك، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، لما روى كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أحيا أرضا مواتا في غير حق مسلم فهي له"، فقيده في غير حق مسلم، ولأن هذه الأرض لها مالك، فلم يجز إحياؤها كما لو كان معينا، فإن كان له ورثة فهي لهم، وإن لم يكن له ورثة ورثه المسلمون.

والثانية: أنها تملك بالإحياء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، لعموم الأخبار.

وكل ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه، من طرقه ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه، لا يجوز إحياؤه بغير خلاف في المذهب، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية، كفنائها ومرعى ماشيتها، ومحتطبها ومسيل مائها، لا يملك بالإحياء، لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم، وكل مملوك لا يجوز إحياؤه وما تعلق بمصالحه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له" فمفهومه: أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء، انتهى، من الشرح الكبير ملخصا). [الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦/ ٤٤٨].

وتفصيل ما يعد إحياء للأرض وما لا يعد في باب إحياء الموات من كتب الفقه، فليراجع.

المسألة الخامسة:

حول تأجير أو بيع الأرصفة ونحوها، وحكم التجاوزات:

السؤال: (ما حكم تأجير أو بيع وتمليك جزء من المرافق العامة؛ كالأرصفة والحدائق وغيرها لمزاولة مهنة معينة؟ وما حكم البناء عليها؟).

الجواب: سبقت الإشارة إليه في المسألة الثانية، عند الحديث عن صور الإقطاع المباحة والفرق بينها وبين المكس المحرم.

والذي يتلخص من ذلك هو الآتي:

-أما الطرق الواسعة والساحات التي لا يتضرر المارة بجلوس الباعة فيها، فيجوز للإمام أن يقطعها من يشاء ولكن إقطاع إرفاق بغير أجرة، وكذلك لا يجوز للبائع البناء فيها، ويجبر على الانتقال بعد مدة حتى لا يصير كالمتملك.

-وأما الطرق الضيقة فلا يجوز للإمام إقطاعها للباعة لا بعوض ولا بغير عوض.

وأما عن حكم تلك التجاوزات وطريقة التعامل معها فكالآتي:

-إن كان البناء المتجاوز به بما يضر بالمسلمين فقد وجب هدمه، ويتحمل المتجاوز تكلفة ذلك، وإلا تم التعامل معه بما بيناه في حكم البناء في الأرض المغصوبة.

-أما فيما يتعلق بعقوبة المتجاوِز نفسِه بدنيًا أو ماليًا فنرى إحالة ذلك للقضاء تجنبًا لوضع لوائح تعزيرية جامدة لا تتفق مع روح تطبيق الشريعة، والله المستعان.

المسألة السادسة:

حول تأجير المحلات التجارية المجهول حال أصحابها:

السؤال: (ما حكم تأجير المحلات التجارية المجهول حال أصحابها الخارجين من دار الإسلام؟).

الجواب: الذي نراه والله تعالى أعلم جواز الاستفادة ماديًا من تلك العقارات المتروكة، كالشقق السكنية والمحلات التجارية وغيرها[١]، وذلك لئلا تترك مهملة فتكون عرضة للضياع واستيلاء الأيدي عليها وإضاعة ماليتها أو تعطيلها، وقد نُهي عن إضاعة المال[٢]، ونص العلماء على أن للقضاة ولاية النظر في أموال الغائبين والأموال المجهولة أربابها حفظًا واستغلالًا، عقارًا كانت أو منقولًا، وذلك كالضوال والغصوب والودائع والعواري والرهون التي لا يعرف أربابها أو غابوا[٣].

---

[١] يمكن الاستدلال بجواز الانتفاع بالعقارات المتروكة بظاهر قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩].

[٢] روى الشيخان عن المغيرة بن شعبة-رضي الله عنه-قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال".

[٣] عن عائشة رضي الله عنها: أن هندا قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

والشاهد منه أن النبي ﷺ حكم على الغائب في ماله، ولولا أن له نظر في المال ما جاز له الحكم فيه على هذا النحو.

ومن المعلوم أن هذه العقارات ليست على مرتبة واحدة من حيث حال أربابها ونوع غيبتهم وطولها وقصرها وإمكانية رجوعهم من عدمه وإمكانية التواصل معهم من عدمه وهل كان سفرهم لعذر أو غير عذر، وهل كان بإذن من الدولة الإسلامية أعزها الله أو بغير إذن، وهل كان قبل الفتح أو بعده وغير ذلك.[١]

وعليه؛ فينبغي التعامل مع كل عقار من تلك العقارات المستهدفة على حدة، وتقديم ما عندهم في هذا الشأن للقاضي المختص بالنظر في العقارات، للحكم بالإذن في أصل التصرف والاستغلال من عدمه، بعد بذل الوسع في البحث عن أرباب تلك العقارات وغلبة الظن أو التيقن من عدم العثور على أحد منهم أو ورثته، لأنهم أولى بالانتفاع بمال مورثهم، وذلك ما لم يثبت عليه ردة ظاهرة كما هو معلوم.

وعن جابر بن عبد الله قال: «بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فباعه بثمان مائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه».

وهذا الحديث أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه وبوب عليه بقوله: (باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم). وهو واضح الدلالة على المقصود.

وجاء في الإقناع وغيره عند ذكر وظائف القاضي: (والنظر في مال الغائب). ا.هـ

[١] ينبغي التنبيه هنا إلى ما يقع فيه الناس في هذا الزمان من جرم عظيم لا يستهان به، وذلك بتركهم دار الإسلام والسفر منها إلى دار الكفر والعياذ بالله، وهؤلاء تختلف مراتبهم، وأدنى أحوالهم الفسق.

ويراجع في ذلك رسائل المكتب كنحو رسالة: **"حكم السفر إلى بلاد الكفر"**، و**"الإشارة في حكم السفر لدار الكفر للتجارة"**.

وبما أن الأمر مرتبط بتحقيق المصلحة، فينبغي الاتفاق إذن على ما تقتضيه من تصرف في العقار، من تأجير لها أو تعمير للاستغلال أو لجعلها نفسها مصلحة من المصالح العامة كالمساجد والمدارس ونحوها، أو بيع شيء منها ويُجعل ثمنه وأجرة ما يؤجر منها في المصالح، فعلى القاضي المختص أن ينظر في الأصلح فيحكم بالانتفاع من العقار على ذلك الوجه دون غيره، وإذا عجز القاضي عن تحديد المصلحة أحال الأمر إلى قاضي الولاية ثم إلى ديوان القضاء.

وينبغي كذلك مراعاة العقود القديمة المرتبطة بالعقار، وخاصة عقود الإجارة، فتمضي على ما هي بعد إثباتها، وتوضع الأجرة في بيت المال على ما سبق.

وينبغي كذلك مراعاة الحقوق القديمة المتعلقة بصاحب العقار، كأن يكون عليه دين قديم وليس له مال إلا ذلك العقار، فيكون وفاء الحقوق أولى من الانتفاع العام للعقار.

وينبغي أيضًا أن تنفرد تلك العقارات على حدة بنظر القاضي المختص ولا تخلط بغيرها ولا يخلط بعضها مع بعض لأن لها نظرًا خاصًا من البحث عن أربابها وانتظار وجودهم[١].

---

[١] مستفادة من فتوى لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ، بعنوان: (النظر في مال الغائب والأموال المجهولة أربابها إلى القاضي)، وهي مطبوعة ضمن مجموعة رسائله [١٢/ ٣٠٦].

وهذه تنبيهات يحتاج إليها القضاة في هذا الشأن:

الأول: لا تثبت يد الدولة الإسلامية على تلك العقارات ملكًا تامًا لها من حيث الأصل، وإنما تنفي عنها ضمان ما تلف تحتها لوجود الإذن الشرعي في القبض[١].

الثاني: الأصل في تصرف الدولة الإسلامية في العقارات أنه لحظ أربابها، فمتى رجع –وكان من أهل الأعذار– كان له غلتها ثمنًا كانت أو أجرة[٢]، وذلك بعد قيام الغائب ببيان سبب غيبته أمام القضاء تحرزًا من وقوعه تحت طائلة العقوبات التعزيرية التي وضعها الإمام حفظه الله على من خرج من دار الإسلام بدون إذن.

---

[١] ذكرها الإمام ابن رجب رحمه الله في القاعدة التسعين، ونصها: (الأيدي المستولية على مال الغير بغير إذنه ثلاثة؛ يد يمكن أن يثبت باستيلائها الملك فينتفي الضمان عما يستولي عليه سواء حصل الملك به أو لم يحصل، ويد لا يثبت لها الملك وينتفي عنها الضمان، ويد لا يثبت لها الملك ويثبت عليها الضمان). ا.هـ [١/ ٢٠٦].

[٢] يستدل لهذا الأصل بما رواه البخاري في حديث الثلاثة الذين أطبق عليهم الغار: "قال الثالث اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله أدي إلي أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك، من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون". والشاهد منه أنه تصرف في الوديعة بغير إذن صاحبها لحظه، فكان تصرفه صحيحًا نافذًا بإجازته له.

الثالث: العقود التي تبرمها الدولة الإسلامية في تلك المحلات نافذة غير موقوفة على الإجازة وذلك دفعًا لضرر المالك بتفويت الربح وضرر المشتري بتحريم ما قبضه بهذه العقود، وإن رأى القاضي الفسخ لعدم إجازة المالك وظهور عذره في غيبته فله ذلك[1]، والله تعالى أعلم.

[1] ذكرها الإمام ابن رجب رحمه الله في القواعد في المسألة العشرين، ونصها: (الفائدة الأولى: التصرفات للغير بدون إذنه هل تقف على إجازته أم لا ويعبر عنها بتصرف الفضولي وتحتها أقسام ...). ا.هـ [١/ ٤١٧].

المسألة السابعة:

حول كيفية صرف المبلغ الذي تمت جبايته:

السؤال: (هل يلزم أن يصرف المبلغ الذي يجبى في المجال الذي جبي منه، وفي المكان الذي جبي فيه؟).

الجواب: إن المؤسسات والهيئات التي أوكل أمرها لديوان الخدمات لا تخرج عن كونها مما أفاء الله على الدولة الإسلامية أعزها الله، أو مما حازته الدولة الإسلامية عنوة وارتأى الإمام ألا تقسم على الغانمين،[1] وبالتالي فإنها وما لها من خراج ملك لجميع المسلمين يتصرف فيها الإمام نيابة عنهم وفق ما يراه من المصلحة ووفق ما يضع من السياسة الراشدة.

تلى الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٧]، وَ ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [الحشر: ٨]، ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾ [الحشر: ٩]، ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾ [الحشر: ١٠].

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، أَوْ قَالَ: حَظٌّ، إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ

[1] يراجع في ذلك كتابنا "تنبيه العدول بتحريم الغلول"، تحت مبحث: "حكم تقسيم الغنيمة".

أَرِقَّائِكُمْ، وَلَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ، أَوْ قَالَ: حَظُّهُ".[١]

وعليه؛ فلا يلزم الإمام أو من ينوبه أن ينفق خراج هذه المؤسسات والهيئات في المجال أو المكان الذي جبي منه، ولا نعلم دليلا على هذا التقييد وإنما تنفق هذه الأموال على مصالح المسلمين العامة بحسب اجتهاد الإمام أو من ينوبه.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والخراج والجزية يصرف في المصالح العامة، ويحتاج إلى اجتهاد، ويتعلق بها حق جميع المسلمين، والإمام هو النائب لهم والمجتهد في تعيين مصالحهم). ا.هـ[٢] وبالله التوفيق.

(١) رواه النسائي في سننه (١٣٥\٥) بسند صحيح.
(٢) الاستخراج في أحكام الخراج (ص١٤٥).

المسألة الثامنة:

حول حكم قانون الاستملاك:

السؤال: (ما حكم الأراضي والعقارات التي تم تملكها من النظام النصيري الكافر عن طريق الإجبار تحت ما يسمى بـ "قانون الاستملاك"، وصورته أن النظام بأخذ بعض الأراضي من الملكية الخاصة بحجة المشاريع العامة؟).

الجواب: هذه المسألة مبنية على حكم الأموال التي غصبها الكفار من المسلمين وغيرهم في دار الحرب، والذي يظهر أنهم يتملكونها بذلك الغصب، فتكون فيئًا للمسلمين بالظهور عليها.

ففي المغني لابن قدامة (٩/ ٢٧٣): (وإن غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين، فلم يعلم صاحبه، فهو غنيمة. قال أحمد، في مراكب تجيء من مصر، يقطع عليها الروم فيأخذونها، ثم يأخذها المسلمون منهم: إن عرف صاحبها فلا يؤكل منها. وهذا يدل على أنه إذا لم يعرف صاحبها جاز الأكل منها). ا.هـ

فأما إن علم صاحبها نظرنا؛ فإن كان من المسلمين الذين لم يتلبسوا بناقض في الجاهلية فهو أحق بماله مطلقًا بناء على مسألة من وجد ماله في الغنيمة قبل القسمة.

وإنما يكون ذلك بشرطين:

الأول: ألا تتعلق بالأرض حقوق أخرى كالخراج.

الثاني: ألا يرى الإمام مصلحة عامة في إبقائها، فإن رأى ذلك، جاز له أن يتملكها ويعوض صاحبها بما يرضيه من قيمة أرضه أو بأرض أخرى مقاربة[1].

وأما إن كان غير ذلك ولكنه تاب أو استتيب، فإن كان له مستحقات مالية عند النظام النصيري أخزاه الله مقابل أرضه وفيت له من أموال الفيء بناء على مسألة وفاء ديون المرتد، ثم تقر الأرض في يد الدولة الإسلامية أعزها الله بعد ذلك إذا رأى الإمام المصلحة فيه، فإن عجز بيت المال أو لم ير الإمام المصلحة في إبقاء الأرض ولم تكن الأرض أميرية جاز له أن يرد الأرض إلى صاحبها مقابل ما أخذه من مال من النظام فيما سبق، والله المستعان.

---

[1] دليل هذه المسألة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة سبي هوازن حين قال: "إن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب أن يطيب فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى أعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل"، فقال الناس: قد طيبنا ذلك، يا رسول الله... الحديث، وفي شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٩٥): (وفيه أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف). ا.هـ

المسألة التاسعة:

حول حكم الخصم من رواتب الموظفين:

السؤال: (هل يجوز الخصم من رواتب العمال والموظفين الشهرية لأجل مخالفاتهم؟).

الجواب: يمكن تقسيم مخالفات العمال إلى قسمين:

الأول: مخالفة تتعلق بالعمل، كالتغيب عن أوقات العمل المحددة أو إجارة العامل نفسه للغير، فهذا يمكن لصاحب العمل أو المستأجر الخصم من أجرة العامل بحسبه.

وأما إذا تلفت الآلات التي وكل الأجير في العمل عليها فالصحيح أنه لا يضمنها إلا إذا فرط أو تعدى، ثم إن ضمانها يكون من مال الأجير لا بالخصم من الراتب.

الثاني: مخالفات لا تتعلق بصلب العمل كالسب والتدخين والغش والكذب وسائر المعاصي، فلا نرى جواز الخصم من الراتب في هذه الحالة، لأنه سيكون من باب التعزير بالمال، وهذا باب ضيق لا نرى أن يتعاطاه ديوان الخدمات، وإنما المرجع في عقوبة أصحاب المعاصي من العوام هو الحسبة والقضاء.

وأما التحذير الشفوي والنصيحة بل والإغلاظ على العاصي بحسب معصيته وحاله فيمكن أن يتعاطاه المسؤول المباشر للعمل ولا حرج.

وكذلك إن كان هناك شرط بفسخ العقد إذا أظهر العامل شيئًا من المخالفات المؤثرة على سير العمل وشهد عليه العدول بذلك، فيمكن لرب العمل أو المستأجر تعاطي الفسخ وتنفيذ مقتضياته، فإن اختلافا طولبت الجهة المتضررة بالرجوع إلى القضاء. والله أعلم.

وأخيرًا:

نسأل الله أن نكون قد وفقنا للصواب في ما كتبناه وسطرناه، وأن يكون خالصًا له جل في علاه، وأن يثقل به صحائف حسناتنا يوم نلقاه، آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

شعبان ١٤٣٨هـ

المحتويات